قال في المغرب هو الخطر الذى لا يدرى ايكون ام لا كبيع
السمك في الماء والطير في الهواء وعن على رضى الله عنه
هو عمل ما يؤمن معه الغرور وعن الاصمعي بيع الغرر ان
يكون على غير عهدة ولا ثقة قال الازهرى وتدخل فيه
البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعون انتهى وهو
للذي يصيده لانه مباح سبقت يده اليه فيملكه فان كان
السمك يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله
بالتحريك في الاربعة اذا كان محصورا يؤخذ بغير معالجة
صيد كمثل سمك في جب فيجوز بيعه والا فاذا كان لا يؤخذ
الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير مرتفع في السماء
يعني الهواء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده
لا مر وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام اي اجازوا
بيعه فيها فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من
كرهه اي لم يجوزه والمراد بالصواب هنا غالب الظن الذي
هو عند الفقهاء بمنزلة اليقين لا ما هو المصطلح من انه
الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره لما فيه من الخلاف
قال ابو يوسف حدثنا العلاء بن المسيب عن الحارث
العكلي بالضم نسبة الى عكل قبيلة عن عمر بن الخطاب انه
قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا يزيد بن
ابى زياد عن المسيب بفتح المثناة التحتية مشددة ابن رافع
عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا السمك في الماء
فانه غرر وهذان الحديثان دليل لقول من كرهه وهما عناه
عن الشرح قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد
الله عن ابى الزناد بكسر الزاي قال كتبت الى عمر بن عبد
العزيز في شان بحيرة تصغير بحرة لمستنقع الماء يجتمع فيها
السمك بارض العراق انؤاجرها اي ندفعها معاملة على
السمك الذى فيها لمن يشتريه عبر بالاجارة تحاشيا عن
لفظ البيع لما فيه من الخلاف في جوازه فكتب اليه عمر رضى
الله عنه مجيبا ان افعلوا ذلك قال وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد انه قال طلبت لغير المعلوم الى مجلس عبد الحميد
بن عبد الرحمن عامل الكوفة فكتب كتابا الى عمر بن عبد العزيز

وهو

وهو الخليفة يومئذ يسأله عن بيع صيد الاجام يعنى السمك
الذى فيها ايجوز بيعه ام لا سماه صيدا باعتبار المآل فكتب
اليه عمر الجواب انه لا باس به اي ببيعه وسماه الحبس بضمتين
جمع حبيس يعني السمك المحبوس فاجاز بيعه قال وحدثنا
الحسن بن عمارة بضم العين عن الحكم محركا عن ابرهيم النخعى انه
قال اذا اشتريت صيدا محصورا ورايت بعضه فلا باس بشرائه
وقد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه وضع على
اجمة برس بالكسر غير منصرف قرية بين الكوفة والحلة
اربعة الاف درهم وكتب لهم اي لاهلها كتابا في قطعة
اديم اي جلد مدبوغ لكنه لم يجعلها ثمن سمك الاجمة وانما
دفعها اليهم على معاملة على قصبها ويبقى السمك على اصل
الاباحة قال ابو يوسف وحدثنا الثقة هو الذى يعتمد عليه
في الاقوال والافعال لصدقه وامانته وتقواه والمراد هنا
من قال فيه اصحاب الجرح والتعديل من المحدثين انه ثقة
في رواية الحديث وهي اعلى مراتب التعديل عند علماء الحديث
وهو هنا عبد الرحمن ابن ابى ليلى لما تقدم في فصل قسمة الغنائم
ان المحدثين اذا اطلقوا ابن ابى ليلى فانما يعنونه واذا اطلقه
الفقهاء فانما يعنون ابنه محمد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وتقدم
تفسيره في اوايل هذا الفصل فراجعه ترشد ان شاء الله تعالى
فصل في حكم اجارة الارض البيضاء وهي التي لا شجر فيها ولا
غراس وهذه الاجارة تسمى المزارعة والمخابرة والمحاقلة و
يسميها اهل العراق القراح وانما عبر عنها بالاجارة لانها
تنعقد اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء وهي عقد على
الزرع ببعض الخارج منه بشروطها الاتية وفي اجارة الارض
ذات النخل والشجر ويقال لها الارض السوداء لان العرب تسمي
الخضرة سوادا وهذه الاجارة تسمى المساقاة والمعاملة و
اطلاق الاجارة عليها لما مر آنفا في المزارعة والمساقاة معاقدة
دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره بشروطها الاتية ايضا قال
ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث ونحوهما فان اصحابنا من اهل الحجاز اي

مطلب الحبيس

تعريف المساقاة

Copyright © King Saud University